



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ م

بتشكيل و مهام لجان فحص طلبات الترشح لمجلس الشيوخ

والبت فيها واعداد و عرض كشوف المترشحين

بنظامى الفردى والقوائم فى انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات و تعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ و تعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائى والزمنى لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل ومهام لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح فى انتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى؛
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم ١٠١٩٤ بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٢٥؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٥ .

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجان فحص طلبات الترشح والبت فى صفات المترشحين لانتخابات مجلس الشيوخ برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة (أ) وعضوية قاضيين من المحكمة الابتدائية المختصة و ممثل لوزارة الداخلية يتولى الأمانة الفنية للجنة ، و ذلك طبقا للكشوف المرفقة.



((المادة الثانية))

تتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشح و البت في صفات المترشحين من واقع المستندات المقدمة المشار إليها بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح و مواعيده و إجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ ، وإعداد كشوف المترشحين والقوائم المقبولة وعرضها في اليوم التالي لإقفال باب الترشح.

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في : ٢٠٢٥ / ٧ / م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /

((حازم بدوي))

نائب رئيس محكمة النقض